

## إرادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

## أوامر عالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩١٢ القاضي بفصل مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية من نظارة الاشغال العمومية والخاصة برئاسة مجلس النظار

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

عين الميجر السيد جورج ما كولى مديرا عاما لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرارى المتتره فى ٢٧ محرم سنة ١٣٣١ (٥ يناير سنة ١٩١٣)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

عين على ذوالفقار باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية محافظا للقاهرة

بدلا من ابراهيم نجيب باشا الذى عين فى وظيفة اخرى

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرارى المتتره فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣١ (٦ يناير سنة ١٩١٣)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها :

« مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدر « أمر عال باعتماده يستوجب للحكومة أن تترع شيئا فشيئا بالطرق القانونية « الاراضى المبيّن بالرسم لزومها لانتشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور « ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى « الا لزم ترع ملكيتها »

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما يأتى :

المادة الاولى

تلغى خطوط التنظيم الموضوعه للطرق وأجزاء الطرق العامة وأسماؤها المذكورة فى الكشف الاول المدلول عليه بحرف ( ا ) الملحق بأمرنا هذا

المادة الثانية

تتمد التعديلات التى أدخلت على خطوط التنظيم فى رسوم الطرق العامة المبينة فى الكشف الثانى حرف ( ب ) الملحق بأمرنا هذا

المادة الثالثة

تتمد خطوط التنظيم التى تقررت فى رسوم الطرق العامة المبينة فى الكشف الثالث حرف ( ج ) الملحق بأمرنا هذا

المادة الرابعة

تعتبر الطرق العامة التى وردت فى الكشف الرابع حرف ( د ) الملحق بأمرنا هذا من المناقع العامة بحسب رسوم سبق مصادقة نظارة الاشغال العمومية عليها

المادة الخامسة

يطلق على شارع بير البرقان الوارد بالخريطة نمرة ٤٢١ الموضوعه لبيداتى عابدين والصانفيرى بمدينة القاهرة اسم شارع السيد صالح مجدى

المادة السادسة

يطلق على الجزء الواقع أمام مسجد الامام الشافعى بمدينة القاهرة الواقع بين حرفى A.B على الرسم نمرة ١٢٦٣ اسم ميدان الامام الشافعى

المادة السابعة

يطلق على الشوارع المبينة بالخريطة نمرة ١٢٧٩ الموضوعه لتقسيم ارض الخواجة جردبان الواقعة بين شارعى شبرا والترعة البولاقية بمدينة القاهرة الاسماء الآتية : شارع يلينا وميسان يلينا وشارع أبو رافع وشارع أبو المعالى وشارع الوزير حسن باشا وحارة ربيعة وحارة ابن مسلمة وعطفة العيسى